الطبيب الشرعي كأحد أعوان القضاة

the forensic doctor serves as an assistant to the judges

د. يحي عبد الحي *

مخبر الدراسات القانونية المعمقة

جامعة جيجل ،الجزائر

yahiaabdelhai@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/04 تاريخ القبول 2024/05/15 تاريخ النشر 2024/06/22

ملخص

لا تستطيع الجهات القضائية اكتشاف الجرائم والحوادث لوحدها ،وهذا بسبب الحيل التي يرتكبها الجناة ، فكان لزاما على السلطات المختصة اللجوء إلى أهل الخبرة لإبداء رأي فني من شخص مختص بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية وهذا طبقا للمادة 49 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:« إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك» كما ذكرت المادة 143 من القانون نفسه أنه يجوز ندب خبير وذلك للاستفادة بمعلوماته الفنية وبفضله يتم الكشف عن الحوادث وضبط مرتكبيها والأدوات المستخدمة فيها ومن هؤلاء الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم هو الطبيب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الطبيب؛ الشرعي؛ قاضي؛ خبرة؛ الفنية؛الجرائم

Abstract:

Judicial authorities cannot discover crimes and incidents alone, and this is due to the tricks committed by the perpetrators. It was necessary for

---

* المؤلف المراسل

the competent authorities to resort to experts to express a technical opinion from a competent person regarding an incident of importance in the criminal case. This is in accordance with Article 49, first paragraph of the Code of Criminal Procedure, which stipulates “If it is necessary to conduct inspections that cannot be delayed, the judicial police officer may seek the assistance of qualified persons for this purpose.” Article 143 of the same law states that an expert may be delegated in order to benefit from his technical information, and thanks to him, accidents will be detected and their perpetrators and the tools used in them will be caught. It is among these experts that assistance will be made. Their is the coroner.

***key words**:* the doctor; legitimate; a judge; expertise; Art; crimes

مقدّمة:

كل مجتمع إنساني متحضر يسعى إلى المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره إضافة إلى توفير الحماية لحريات الأفراد وحقوقهم، وحماية الأفراد تتمثل في المحافظة على أرواحهم وأعراضهم .

كما أقرت هذه الحقوق الدساتير والأنظمة القانونية و الدولية وأحاطته بسياج من الحماية بأن فرضت العقاب على من يحاول المساس بهذه الحقوق جزاءا له وردعا لغيره وبالتالي فإن أي مساس بهذه الحقوق يشكل جريمة والتي يصعب على قاضي التحقيق في بعض الأحيان الوصول إلى حقيقتها ولهذا أجازت التشريعات القاضي الرجوع إلى الخبرة التي تنبعث من رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى ومن بينها الخبرة في مجال الطب الشرعي .

ولعل أهمية الموضوع تزداد أكثر في وقتنا الراهن نتيجة لما تحدث من تقدم علمي مذهل ، مما كان له صدى بالغ في مجال الطب الشرعي إذ حضي بقدر كبير من التقدم العملي الذي كان له الأثر العميق في تغيير النظرة إلى الحقوق والواجبات بالنسبة إلى الأفراد في المجتمعات الراهنة .

ويشهد على أهمية دراسة هذا الموضوع العقاد العديد من المؤتمرات العلمية والطبية من جهة والشرعية والقانونية من جهة أخرى .

ولقد حاولت معالجة هذا الموضوع انطلاقا من سؤال مفاده :

ما مفهوم الطب الشرعي ؟ وما هو دوره في إثبات أو نفي الجريمة ؟.

وعلى ضوء هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي و الوصفي .

و لقد قسمت مقالي إلى مبحثين ،عنوت المبحث الأول بمفهوم الطب الشرعي و ضمنته مطلبين ففي المطلب الأول تناولت تعريف الطب الشرعي أما المطلب الثاني تحدثت فيه عن أهمية الطب الشرعي و في المبحث الثاني تطرقت إلى شروط الأطباء الشرعيون وتكليفهم , بحيث تضمن المطلب الأول شروط الأطباء الشرعيون أما المطلب الثاني جاء بعنوان تكليف الأطباء الشرعيون .

المبحث الأول : مفهوم الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون فالقاضي لا يستطيع لوحده التعرف على ملابسات عدد من القضايا دون مساعدة أهل الخبرة والرأي لكونهم على صلة مباشرة بأماكن الحوادث أكثر من القاضي حين الكشف عن الوسيلة التي استخدمت عند ارتكاب الجريمة وعن هوية المجرم إضافة إلى معرفة المدة التي انقضت على وقوع الجريمة .

وعليه فإنني سأتعرض إلى تعريف الطب الشرعي و أهميته وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الطب الشرعي

للطب الشرعي عدة تعريفات مختلفة سواءا من الناحية الفقهية أو القانونية و هذا ما سأوضحه في ما يلي :

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت العديد من التعاريف المتشابهة للطب الشرعي نذكر عددا منها: فلقد عرفه الدكتور محمد عمارة بأنه " هو فرع من فروع الطب ،خاص بتفسير وإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون ".

أما يحي بلعلي فقال: بأن الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية .

في حين أن البعض عرفه بأنه ذلك العلم الذي يشتمل على مجموعة من المعارف التقنية المرتبطة بقاعدة قانونية، ليشكلان ما يسمى بالطب الشرعي [1].

وذهب البعض الآخر إلى أن الطب الشرعي هو ذلك الفرع من الطب الذي يعاون القضاء بالكشف عن مواضع الغموض في تحقيق الجريمة ويطبق الحقائق العلمية في مختلف الجرائم [2].

ويعد الطب الشرعي فرعا من فروع الطب [3], يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء وهناك من قال : هو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

يمكن تعريف الطب الشرعي القانوني أو الجنائي عادة بأنه " دراسة حالات العنف التي يكون للإنسان فيها إما فاعلا أو ضحية لها ، إضافة إلى دراسة الأضرار الناجمة عنها وهو في هذا السياق بعد دراسة من الدراسات الطبية تحدد فيها الكفاءة المميزة علاقة الأطباء بالقضاء [5].

يتضح مما سبق أن الطب الشرعي ، هو أحد مجالات المعرفة المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها. إذ كان لزاما عن الطبيب أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المتوخاة من انتدابه كخبير ويستطيع في نفس الوقت مساعدة القضاء من جهة ومن جهة أخرى فرجل القانون مدعو من

جهته لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية الشرعية وتقييم نتائجها بعين المتبصر المتنبه فيحصل المراد ويتم التكامل [6] .

فالمشتغل بالطب الشرعي ليس من الواجب عليه أن يكون ملما بكافة فروع الطب، وأن يكون شديد الملاحظة بل يجب عليه أن يدرس المسائل الطبية الشرعية دراسة خاصة وأن يكون ملما بمعرفة السموم وتأثيرها في الجسم و وسائل كشفها و ملما بالتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة إضافة إلى مقدرته على استخلاص رأي عن المدة التي مضت عن الوفاة وأن يعين الآلة التي استعملت على الجثة كما يجب على الطبيب الشرعي أن يبين الإصابات المفتعلة وطريقة افتعالها وتقدير ما إذا كان الجنين المولود حديثا ولد حيا أو ميتا 7

فالطب الشرعي إذن لا يعني أبدا القوانين التي تنظم ممارسة مهنة الطب فلهذه المهنة قواعدها القانونية والأخلاقية التي تحكم فن المداواة والشفاء أي واجبات وأدبيات المهنة كما أنه لا يمس بالقانون الطبي في إطار القانون العام إلا من جانب المسؤولية المهنية عن الأفعال والأخطاء الطبية .

وبناءا على كل هذا وذاك فإن الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي يوضع في متناول يد رجل القانون مجموعة من المعارف الطبية التي تساعده في الكشف عن الجريمة واستجلاء غوامضها. فمعنى ذلك يكون سندا لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء سير مجريات القضية لتعيين سبب الوفاة أو تحديد تركيبة المادة المشتبه في أنها سامة ويتم التحاليل عن المضبوطات التي تم حجزها في مسرح الجريمة من بقع حيوية كبقع الدم أو البقع المنوية في جريمة الاغتصاب وذلك للكشف عن تحديد هوية الجاني وعليه أن الطبيب الشرعي ما هو إلا إنارة للعدالة تتقصى الأحداث وتتبع الوقائع للوصول إلى الحقيقة .

المطلب الثاني : أهمية الطب الشرعي

الطب الشرعي له أهمية كبيرة فبفضله يتم إفادة القضاة بحقائق ومعلومات طبية تمكنهم من دمج كل المعلومات التي وجدوها مع التقارير الطبية ليصلوا فيما بعد إلى نتائج واضحة لا غموض فيها ومن هنا فالمحقق الجنائي والطبيب الشرعي يشكلان فريقا متكاملا . فلا يستطيع أحدهما الكشف عن الأسرار ما لم يستند إلى الآخر وأهمية الطب الشرعي تبرز بصورة واضحة في مجالين الأول قانوني والثاني عملي وسنتطرق لذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أهمية الطب الشرعي من الناحية القانونية

يتم الاستعانة بخبراء الطب الشرعي في الأمور التي يصعب على قاضي التحقيق الفصل فيها، ومن ثم يلجأ للطب الشرعي لتسهيل أداء عمله بكل دقة و وضوح ، إذ لا يستطيع بمفرده ضبط كل ملابسات وأحداث الجريمة ما لم يرجع إلى الطبيب الشرعي بحيث يمكن أن يكون هذا الأخير هو السبب الرئيسي في إعطاء صفة قانونية أخرى للجريمة[8] .

فمثلا في جريمة الإجهاض التي عالجها المشرع الجزائري في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات حيث تعد هذه الجريمة مسألة شائكة تثبتها وتكشف عن مدى صحتها التحقيقات إلا أنه رغم كل هذا لا مناص من تدخل الطبيب الشرعي في سد الثغرة التي تعجز الجهة القضائية بمفردها عن سدها في نفي أو إثبات الإجهاض ،فعندما يكون الإجهاض تلقائيا ففي هاته الحالة لا يمكن للقانون المعاقبة على ذلك أما إذا كان الإجهاض إجراميا أو جنائيا ومتعمدا وجب على القانون اتخاذ مجراه للمعاقبة على هاته الجريمة وكمثال آخر جريمة الجرح والضرب التي تعتبر في الأصل جنحة حسب نص المادة 264 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري لكن إذا أحدثت هاته الإصابة عاهة مستديمة بالمجني عليه . وأعطى الطبيب الشرعي تقريرا جاء فيه أن ما حدث بجسم المجني عليه كان نتيجة هذه الإصابة فإن الوصف القانوني لهاته الجريمة يتحول ويصير جناية حسب نص المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة [9].

كما يساعد الطبيب الشرعي على تحديد المسؤولية الجنائية للجريمة عند حدوث الجريمة على الفحص الطبي الذي يقوم به الطبيب [10] ، بحيث يبين مدى السلامة العقلية للجاني ومدى توافر عنصر الرضا من قبل المجني عليه.

وفيما يختص بالوقوف عند تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم استنادا للمبدأ المعروف في قانون العقوبات وخاصة المادتان 21 و 47 من هذا القانون لذلك الخبرة تلعب دورا هاما وحاسما في تحديد مدى السلامة العقلية للمتهم حال وقوع الجريمة [11]. والقول ما إذا كانت حالة الاختلال عقليا دافعا لارتكاب الجريمة وبالتالي فنظرة الطبيب الشرعي لها أهمية كبيرة في إدانة المتهم إذا ثبت أنه كان في وقت حدوث الجريمة في أتم قواه العقلية، ومن هنا تترب عليه المسؤولية الجنائية عن أفعاله كما يمكن أن تكون الحالة العكسية سببا في براءته أو على الأقل استفادته من ظروف التخفيف إذا رأى الطبيب الشرعي أن مسؤولية الفاعل ضئيلة.

أما في ما يخص تحديد ركن الرضا نجد مجاله في الجرائم المخلة بالعرض والشرف حيث يبين الطبيب الشرعي هل توجد آثار مقاومة شديدة وعنيفة من المجني للجاني في جرائم هتك العرض أو الاغتصاب ؟ الأمر الذي ينكر معه ادعاء الجاني وجود رضا من المجني عليه أما أنها تنعدم آثار للمقاومة على جسم الجاني ؟. وهذا ما يدل على توافر ركن الرضا مما ينفي معه ادعاء المجني عليها عدم رضاها ما لم يستعمل الجاني طرق أخرى كإعطائها منوم أو مخدر أو كل ما من شأنه يذهب وعيها أو يشل حركتها، كما أن للطبيب الشرعي دور فعال بخصوص الظروف المخففة والمشددة التي يمكن لهيئة المحكمة أن تأخذها في الحسبان بناءا على تقرير الطبيب الشرعي ، ويتعلق الأمر في إثبات زنا الزوجة من أن قتلها من قبل زوجها ثم عندما ارتكبت الزنا فهو ظرف مخفف له ، وبالتالي إنزال العقاب من جناية القتل العمدي إلى الحبس البسيط [12] وهكذا أما بالنسبة للأثر الذي يبينه الطب الشرعي في تحديد المحكمة التي يخضع لها المتهم أو الجاني في واقعة ميلاده وتاريخها بمستند رسمي

(بطاقة تعريف ، جواز سفر ...الخ) فإن تقدير عمره وقت ارتكاب الجريمة يتوقف تحديده بمعرفة الطبيب الشرعي. ففي حالة ما إذا كان عمره دون التاسعة عشرة سنة بناءا على رأي الطبيب الشرعي : فإن المحكمة المختصة بمحاكمته هي محكمة الأحداث. أما إذا تعدى هذا السن فإنه يخضع للقضاء العادي[13] .

الفرع الثاني : أهمية الطب الشرعي من الناحية العملية

لخبراء الطب الشرعي دور كبير وأهمية ذات نطاق واسع بالنسبة للأحداث والجرائم التي ترتكب في مختلف أنواعها وأصنافها، حيث يساهموا بشكل فعال في كشف وقائع الجريمة وخاصة عندما يقوم الجاني بإخفاء جثة المجني عليه لمدة زمنية طويلة مما يسبب تحلل الجثة وتحول معالمها . لكن الطبيب الشرعي بحنكته وخبرته يستطيع أن يحدد فيما إذا كانت الوفاة جنائية أم لا؟. وسبب ارتكاب الجريمة وطريقة وقوعها [14] .

فبواسطة الطرق العلمية والتقنية يستطيع الطبيب الشرعي في الإجابة عن تلك التساؤلات فقد يبين ويؤكد أن الواقعة محل الإثبات لا تشكل وجه من أوجه المتابعة القضائية. أي لا تعتبر جريمة كإثبات أن شخصا توفي طبيعيا أو انتحاريا ويحدد على وجه التقريب الزمن الذي مضى عن حدوث الجريمة ،وذلك من خلال رجوعه إلى الأسباب التي أدت إلى الوفاة وهذا بواسطة الاستعراف والذي هو مجموعة العلامات المميزة التي يتميز بها شخص معين عن سواه مدى الحياة وزيادة على هذا يقوم بإجراء الصفة التشريحية للجثة . غير أن أثار العنف تبقى أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية ودقة في جميع مناطق الجسم مع الحرص على وصفها بدقة ، وكذلك ضرورة التمييز ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها حدثت بعد الوفاة [15] .

كما يمكن للطبيب الشرعي أن يبين للمحقق الجنائي عدد أطراف الجريمة وذلك من خلال العثور على البقع الدموية عند بيان فصيلتها ، فإذا وجدت فصيلتان أو أكثر على مسرح الجريمة دل على أن الجناة شخصين اثنين أو أكثر، أي حسب تعداد فصائل الدم

المعثور عليها في مكان وقوع الجريمة وقد يكشف الطبيب أيضا العلاقة والرابطة بين الجاني والمجني عليه في معظـم الأحيان. ويستطيع الطبيب الشرعي تحديد السبب في كثير من المواقع فمثلا التنكيل بالجثة بقطع العضو التناسلي دليل على الباعث أو السبب لارتكاب الجريمة هو الانتقام للشرف. ويمكنه أن يستنتج مهنة الجاني من خلال طريقة ارتكابه للجريمة والآلات المستعملة في ارتكابها فقد يحدد أن الجاني جراح , جزار أو ميكانيكي أو غير ذلك.

كما حصل في قضية الدكتور ركستون -DR RUXTON'S CAS - وتتلخص وقائعها في أن الدكتور ركستون وهو طبيب هندي يزاول مهنة الطب في لندن متزوج من إحدى السيدات من اسكتلندا ثم وقع خلاف بينه وبين زوجته اثر علاقتها برجل إنجليزي وفي سنة 1935 وقع شجار بين الدكتور وزوجته وانتهى الأمر بأن اعتدى عليها بالخنق وأثناء ذلك دخلت عليه خادمة المنزل فما كان من الدكتور لستر موقفه إلا أن اعتدى عليها بضربها بآلة راضة على رأسها وأكمل عليها بالخنق، وأثناء وجود جثتين معه فكر في قطع أوصالهما ونقل الجنتين إلى الحمام حيث أجرى عمليات بتر الجثة في مواضع مفصلية ...وبعد ذلك نقل هذه الأجزاء في أكياس وقرر رميها بسيارته ببلدة برمنجهام حيث دهس طفلا وقد تمكن أحد الأشخاص التعرف على رقم سيارته ونفذ الدكتور مبتغاه أوصال الجنتين وفي غضون أسابيع عثر على أجزاء مرمية عددها 68 قطعة، وتمكن الأطباء الشرعيين من جمع أوصال الجنتين وتمكنوا من معرفة عمرها وعند تبليغ شرطة برمنجهام عن حادث الدهس تمكنوا من القبض على الدكتور فسئل عن واقعة ذهابه لتلك البلد فنفاها وقد أمكن الاستنتاج من عملية البتر التي أجريت على المفاصل لا يمكن أن يجريها إلا شخص له معلومات خاصة من الوجهة التشريحية فهو طبيب وتعتبر هذه القضية من قضايا تحديد هوية الجاني والتي تبين في أبحاثها العديدة الوسائل العلمية التي أتبعت في إتمام الاستعراف وتأييد الاتهام و ظروفه[16] .

كما يمكن أن يبين الخبير في الطب الشرعي ملابسات كبيرة محيطة بالواقعة ، كتحديد الطريقة والكيفية الإجرامية للجاني من خلال اختلاف وتعدد الإصابات وجسامتها وهكذا يمنح الطبيب الشرعي صورة متكاملة عن الجاني قبل حضوره وضبطه من خلال بيان صفاته الجسمانية مثل تحديد القوة التي يتسم بها.

كما في حالة الطعنات الموجهة للمجني عليه، فكلما كانت الطعنة عميقة كلما كانت قوة الجاني فعالة وقوية، ويستطيع الطبيب الشرعي أن يبين ما قرره المجني عليه من أقوال صادقة أو كاذبة فإذا ادعت المجني عليها بان الجاني قد فض غشاء بكارتها وبالفحص الطبي تبين عدم صحة ما أقرته كذلك الشأن فيما يدعيه الكثير من المجرمين بتعريضهم للتعذيب بالتزامهم على الاعتراف وذلك لإبطال اعترافاتهم أثناء المحاكمة. فيثبت الفحص الذي أقامه الطبيب الشرعي أن تلك الآثار ما هي إلا آثار مصطنعة وليست آثار تعذيب ضف إلى أن الطبيب الشرعي بإمكانه إبداء قوله فيما تناوله المجني عليه من أغذية ووقت تناولها، مثل الأقراص المنومة التي تتيح للجاني ارتكاب جريمته بكل سهولة [17] وأمان، إضافة إلى ما سلف فالطب الشرعي أيضا يحدد مدى صدق ما ذكره الشهود من شهادة وانطباقها على الواقعة الحقيقية خاصة عندما يكون لهؤلاء الشهود أهمية أساسية في إحداث القضية فقد يعلم الشاهد مثلا أنه . سمع طلقات عيار ناري أدى إلى وفاة المجني عليه وبعد تشريح الجثة تبين أن الوفاة كانت نتيجة آلة حادة اخترقت جسم المجني عليه مما يدل على عدم صدق ما أقره الشاهد .

ولا يقتصر الطب الشرعي على هاته العناصر فقط بل يكشف عما إذا كانت المضبوطات التي تم حيازتها وهل هي التي استعملت في ارتكابها أم لا؟. وكذلك الأمر بالنسبة للمضبوطات التي ضبطت في حوزة الجاني وأقر باستخدامها في ارتكاب الجريمة [18] . فهو يحدد مدى صدقه ذلك من عدمه، والإجابة عن تلك التساؤلات أمر مفيد وهام في تقديم الأدلة والبراهين لإسناد الواقعة تجاه المتهم ويمكن أن نتصور الواقعة كالتالي :

وجدت جثة قتيل وبقربه سكين ملطخ بالدماء وبعد القيام بتشريح الجثة تبين أن القتيل تم قتله بمادة سامة ناولها الجاني للمجني عليه كما أن الطب الشرعي يساعد في مدى انتساب الاتهام إلى المتهم كالعثور على خصلة من الشعر بجانب جثة المجني عليه أو في يده من شأنها تدعيم أدلة الاتهام قبل المتهم و تأثيرها على اعترافه قبل محاكمته[19] .

مما سلف ذكره يمكن أن القول أن للطب الشرعي أهمية عملية بالإضافة إلى جانب الأهمية القانونية فهو يمنح إشارة البدء للمحقق ، فمتى أقر الطبيب الشرعي بأن الوفاة غير طبيعية أي، وقعت نتيجة جريمة استوجب على المحقق الإسراع في اتخاذ إجراءاته فضلا عما يقدمه من مساعدة صادقة في تشخيص أسباب الوفاة وموقع الضارب من المضروب والمسافة بينهما، وتبيين الآلة المستعملة في الجريمة أي التي تسببت في الوفاة وغير ذلك من الأشياء التي تيسر عمل المحقق .

المبحث الثاني : شروط الأطباء الشرعيون و تكليفهم

يتم تكليف الطبيب الشرعي لأغراض الخبرة الطبية من طرف السلطة القضائية [النيابة العامة، قاضي التحقيق الضبطية القضائية، الأحكام والقرارات الصادرة عن أي جهة قضائية كانت].

وعند قيام السلطة المختصة بتكليف الطبيب الشرعي لابد من مراعاة جملة من الشروط وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1995/60. وهذا ما سأتطرق إليه بالدراسة في المطالب التالية :

المطلب الأول : شروط الأطباء الشرعيون .

لا يمارس الأطباء الشرعيين مهامهم إلا بعد تسجيلهم في قائمة الخبراء القضائيين , و هذا ما يترتب على ذلك مجموعة من الحقوق و الإلتزامات , وهذا ما سأبينه في الفرعين الاول و الثاني

الفرع الاول : شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

يعتبر الطبيب الشرعي خبير قضائي ، لذلك تسري عليه نفس الأحكام المتعلقة بتعيين الخبراء والمنصوص عليها في المرسوم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ويحدد حقوقهم وواجباتهم[20]. وبناءا عليه فإن تعيين الطبيب الشرعي يجب أن يراعي فيه الشروط المحددة قانونا [21] والمتمثلة فيما يلي :

– أن يكون جزائري الجنسية ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الدولية .

– أن تكون له شهادة جامعية لهذا الاختصاص [22] , بمعنى أن الطبيب الشرعي يتلقى تكوين أولي والمتمثل في شهادة طب عام لمدة سبع سنوات، بعد ذلك يتخصص في مجال الطب الشرعي لمدة أربع سنوات.

– أن لا تكون له سوابق عدلية متعلقة بجرائم مخلة بالآداب العامة والشرف .

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

– أن لا يكون قد تعرض للعزل من منصبه بمقتضى إجراءات تأديبية لارتكابه جرائم مخلة بالآداب العامة والشرف (ضابط عمومي , محامي , موظف).

– أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم قضائي لمنعه من ممارسة الطب الشرعي.

– أن يعتمد من قبل السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .

الفرع الثاني : حقوق و إلتزامات الطبيب الشرعي

بعد إتمام لهذه الشروط يتعين على الطبيب الشرعي حقوق وتتولد على عاتقه التزامات . فما هي هذه الالتزامات و الحقوق ؟.

فالحقوق المتعلقة بالطبيب الشرعي هي أن يكون متمتع بحماية و مساندة النائب العام وهذا في ظل أدائه لمهنته التي انتدب إليها من قبل الجهة القضائية المختصة مما يستوجب

معاقبة كل شخص يتعرض للطبيب الشرعي بإهانة وبالاعتداء عليه بالعنف أثناء أدائه لمهامه[23] .

ومن حقوقه أيضا أنه يتقاضى مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع المعمول به ويقوم القاضي بتقدير هذه المكافأة وهذا تحت رقابة النائب العام وفي مقابل هذه الحقوق التي حددها القانون للطبيب الشرعي هناك جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه لابد أن يتحملها، وإلا فإنه يتعرض للمسؤولية عند تخلفه عن أداء التزاماته ، وهذه الالتزامات هي:

– التزامه بأداء اليمين القانونية وفي هذا الشان اختلفت التشريعات القانونية، فهناك بعض الدول تؤكد بصفة متميزة على اليمين القانونية حتى ذهبت إلى القول بإلغاء تقرير الخبرة كليا إذا لم تسبق بيمين ، والصيغة المتداولة لليمين حددتها المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية [24] غير أن أداء اليمين القانونية ليس إجباريا في كل الحالات إذ نميز بين حالتين :

– على مستوى التحري تكون اليمين القانونية غير إلزامية .

– على مستوى التحقيق ، وفي حالة الطلب أو بعد حكم سابق تكون اليمين إلزامية و إلا بطلت الخبرة .

ويثور التساؤل عن ما إذا كانت اليمين القانونية التي أداها الطبيب الشرعي لأول مرة بصفته خبير كافية وتعفيه عن أداء اليمين لكل مهمة يقوم بها أم لا ؟ . إن الواقع العملي يؤكد بأن إجراء الطبيب لليمين في كل مهمة هو إجراء لا جدوى منه ، إذ يمكن له أن يعطل القيام بالمهمة المنوطة بالطبيب خصوصا إذا كانت ظروف الاستعجال تستدعي الإسراع في إنجاز المعاينات المطلوبة منه ولذلك كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يزيل هذا اللبس [25] فمثلا المشرع الفرنسي فصل في هذا الإشكال بموجب قانون 1979/12/29 .

– القيام بالمهمة الموكلة له بصفة شخصية أي يمنع عليه إسناد مهمته لشخص آخر لأنه تترتب عليه مسؤولية عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ، ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي بالأشعة بواسطة طبيب آخر [26].

كما يتعين على الطبيب الشرعي الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تسلم إليه بمناسبة تأدية مهمته وعند تخلف أحد هذه الواجبات فإنه يمكن للطبيب الشرعي (الخبير) أن يكون عرضة للمسؤولية ، كما أنه تثبت مسؤوليته جزائيا عند قيامه باعمال خارجة عن حدود خبرته كأن يكشف عن أسرار خاصة بالشخص المفحوص وارتكاب أفعال لا أخلاقية على الضحية المفحوصة وهذا ما تنص عليه المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، وبما أن الطبيب الشرعي يباشر مهمته تحت سلطة القاضي ومراقبة النائب العام لهذا فإنه يتعرض للمسائلة عند قيامه بمهام تخرج عن إطار أو حدود المهمة التي خولت له من قبل قاضي التحقيق أو النائب العام[27] . وعند ثبوت قيام المسؤولية تجاه الطبيب الشرعي فإنه يكون عرضة لتوقيع عقوبات تأديبية تتراوح ما بين الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وأقصى عقوبة هي الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين وتكون هذه العقوبات تحت إشراف النائب العام

وتصدر هذه العقوبات من جهات مختلفة حسب درجة العقوبة فالإنذار والتوبيخ يصدران من قبل رئيس المجلس القضائي الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب والتوقيف فيصدرهما وزير العدل بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس .

المطلب الثاني : تكليف الأطباء الشرعيون

لايقوم الطبيب الشرعي بالقيام بإجراء الخبرة الطبية إلا بناءا على أمر أو تسخيرة تصدر من طرف الجهات المختصة و المنصوص عليها قانونا ,و ذلك بموجب تسخيرة تحدد فيها المهام و المطلوب بدقة ,و هذا ما سأتناوله في الفرعيين التاليين

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم تكليف الطبيب الشرعي

لقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية عن الأشخاص الذين يخول لهم القانون تكليف الطبيب الشرعي و ذلك لأغراض الخبرة الطبية الشرعية وهم :

- النيابة العامة النائب العام و مساعدوه) .

الضبطية القضائية (ضابط الدرك الوطني محافظوا الشرطة وضباط الشرطة).

الأحكام والقرارات الصادرة عن أي جهة قضائية كانت

- قاضي التحقيق وهو ما يحدث في أغلب الحالات للتكليف بمهام الخبرة الطبية الشرعية أما في الإجراءات المدنية فلا يمكن تكليف الطبيب الشرعي إلا بموجب حكم أو قرار قضائي بناءا على طلب من الأطراف المتقاضية [28]. وعند تكليف الطبيب الشرعي من طرف السلطة المختصة يجب التقيد بجملة من الشروط [29] من بينها: أن يكون الطبيب الخبير مدرج في الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد الرجوع إلى رأي النيابة، بحيث يمكن للسلطة المكلفة أن تسخر كل طبيب مؤهل لممارسة المهنة في التراب المهني ، وخاصة في الأحوال الاستعجالية أو في غياب الطبيب الشرعي أو المقيد لدى الجهة والتي لها أن تغير الطبيب الشرعي متى شاءت.

وعند تكليف الطبيب الشرعي بوظيفة معينة يكون مجبرا بالامتثال للتسخيرة الصادرة من الجهة المختصة وإلا فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات [30]. ويجوز للطبيب الشرعي استثناء الامتناع عن القيام بالمهمة الموكلة إليه في الحالات التالية :

1- حالة القوة القاهرة مثل حالة المرض أو عدم التأهيل الجسدي المثبت بشهادة طبية.

2 حالة التعارض لوجود علاقة قرابة مع أحد الأطراف المتقاضية «المجني أو المجني عليه، أو يكون هو نفسه الطبيب المعالج و هنا الطبيب مضطر للتنحي ورفض إنجاز المهمة المسندة إليه باعتبار أن الخبير لا ينبغي له أن يكون على سابق علم بالقضية المكلف بها مثل هذا

التساؤل لم يرد جواب عليه لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في قانون الصحة ولا في المرسوم المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب[31] وإذا كانت المادة 97 من هذه المدونة قد منعت الجمع بين مهمة الخبير ومهمة الطبيب المعالج إلا أن هذا المنع يخص الخبرة لا التسخيرة الطبية وقد قضى في فرنسا بان أسباب الرد الواردة في قانون أخلاقيات المهنة الطبية الفرنسي غير مجدية خصوصا إذا كان الشخص المعين للفحص من أقارب الطبيب، فيبقى أمر التسخيرة ساري المفعول وخاصة إذا تمسكت به السلطة المسخرة بموقعها رغم الدفع بذلك وتمسكها هذا يبرره عدم وجود طبيب بديل وجود طبيب بديل وبالتالي لا تكون له حرية الاختيار إذ هو الوحيد المؤهل لإجراء الفحوص والمعاينات لذلك يتعين أن تأتي رابطة القرابة في مرتبة ثانية بعد المصلحة العامة ويحضرنا مثال استشهد به هنا حيث قضى في فرنسا بإحالة طبيب شاب على محكمة الجنح كان قد رفض فحص إصابات لحقت زوجته التي كانت ضحية ضرب وجروح عمدية ، رغم أن ذلك الطبيب أس رفضه على ظنه بأن يستطيع الرفض ، وبالتالي رد نفسه عن القيام بالتسخيرة بناءا على العلاقة الزوجية كما أن هذا الطبيب المبتديء كان موضوع تأديبات إدارية[32] .

3 – التكليف بمهمة خارج نطاق اختصاصه كتسخير طبيب لتشريح جثة معينة بينما هو مختص بالأمراض الصدرية ذلك، لأن القاضي لا يرجع إلى الخبير إلا إذا كان التحقيق في كل أو بعض أحداث القضية، يستوجب الإلمام بالفن الذي يتطلبه التحقيق [33]

الفرع الثاني : بيانات و مواصفات التسخيرة

ذكرت في ما مضى أن الطبيب الشرعي يكلف لأغراض الخبرة الطبية الشرعية من طرف قاضي التحقيق أو النيابة وهذا التكليف يتم بسبب وجود تسخيرة وبناءا على أمر قضائي فتصدر التسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لذلك، كما في حالة العثور على جثة . والتسخيرة يمكن أن تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفهية

وذلك في حالة الأمور المستعجلة وإذا كانت التسخيرة كتابية تقدم في شكل مطبوعة كامر تنفيذي تشمل ما يلي :

- اسم وصفة السلطة المكلفة.

- تحديد المهمة المطلوبة من الطبيب الشرعي على أن يكون ذلك بكل دقة و وضوح دون لبس وغموض إضافة إلى المسائل التي تحتاج إلى توضيح .

- يستحسن أن يشمل التكليف في آخره على العبارة التالية : « القيام بأي واجب من شأنه أن يكشف الحقيقة ».

كما نشير إلى أن شكل التسخيرة يختلف باختلاف الجهة التي أصدرتها واختلاف الموضوع الذي صدرت بشأنه [34]

ووفقا لما سبق أتضح بأن مهمة الطبيب الشرعي تستلزم توفر جملة من الشروط حتى يكون مكلفا بمهام الخبرة الطبية الشرعية وذلك ليضمن المشرع الأداء الأمثل والأحسن لمهمته وذلك لما تتصف به من صعوبة و حساسية شديدة .

ونلاحظ أن الطبيب الشرعي لا يزاول وظيفته بصفة تلقائية، بل يكون خاضعا للتكليف الذي تصدره الجهة صاحبة الاختصاص، ملتزما بالمهام المطلوبة منه بحيث أنه لا يليق بالطبيب الشرعي أن يتجاوز حدود الإجابة على الأسئلة

المطروحة أو ينصب نفسه حكما يفصل في ما هو خارج عن دائرة اختصاصه [35].

خاتمة :

إن أهمية الطب الشرعي ما انفك يساهم في كشف الحقيقة وإزالة اللبس والغموض وإماطة اللثام عن كثير من القضايا الشائكة المثيرة للفزع والدهشة في وسط مجتمع لا يرحم و موضوعه يتميز لدى المحاكم بأهمية خاصة لعلاقته الوثيقة بالعدالة وضمان تحقيقها، فخبراء الطب الشرعي لدى المحاكم يعتبرون من ضمن الأسرة القضائية تلك الأسرة المؤتمنة على حقوق الناس وحرياتهم من خلال دفع الظلم عنهم وإقامة العدل بينهم فصلاحهم صلاح

لها وفسادهم فساد لها. وانطلاقا من مقولة « الطب الشرعي وسيط بين العدالة و الطب » استخلصت مجموعة من النتائج وهي :

– يعتبر الطب الشرعي واحد من أهم السبل التي من شأنها تساعد رجل القانون إلى الوصول للحقيقة.

– الخبرة الطبية الشرعية ليست طبية بحتة ولا قانونية صرفة فهيمزيج بين الفرعين .

– يساعد تقرير الخبرة الطبية على تكوين عقيدة القاضي حيث ينطلق بالحكم القضائي دون أن يراوده شك في مدى صحته .

– إن الطب والقانون لهما علاقة تكاملية حيث يتعين على الطبيب أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له إدراك الغاية المرجوة من ندبه كخبير وفي الوقت ذاته يتمكن إفادة القضاء بنتائج خبرته وتقريره ومن ناحية أخرى يجب على رجل القضاء أن يطلع على قدر ممكن من المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في نتيجة الخبرة الطبية .

– إن الاعتناء بنتائج التقرير الطبي الشرعي يفسر مدى الأمانة القانونية التي تقع على عاتق الطبيب الشرعي حيث يكون ملزما بكتمان وحفظ السر إلى أن تظهر الحقيقة كلها أثناء المحاكمة .

و من أهم المقترحات التي يمكن ذكرها ما يلي :

– دعوة إلى تعزيز التواصل والتعاون المستمر بين الأطباء الشرعيين والنظام القضائي لتحقيق أفضل نتائج في التحقيقات.

– اقتراح تنظيم دورات تكوينية تستهدف القضاة وكل المتعاملين مع الجهات القضائية لفهم أحدث التطورات في ميدان الطب الشرعي.

– اقتراح فتح مراكز متخصصة لتقديم خدمات الطب الشرعي وتوفير الدعم الفني للنظام القضائي .

-دعم فكرة توفير فرص التدريب المستمر لأطباء الشرعيين لضمان استمرارية تحسين مهاراتهم ومعرفتهم.

- دعم فكرة تشجيع الأطباء الشرعيين على المشاركة في البحث العلمي للإسهام في تطوير هذا المجال.

[1] Jean planques, la médecine judiciaire, presse universitaire France, 1967.p5.

[2] رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، الإسكندرية، منشاة المعارف بالاسكندرية، (نت)، ص 19-20 .

[3] يحي شريف و محمد عبد العزيز سيف نصر ومحمد عدلي مثالي، الطب الشرعي والبوليس الجنائي، الجزء الأول، القاهرة مطبعة جامعة عين شمس, 1969 ، ص 01.

[4] عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997 ص 01.

المزيد: ارجع سوني سميت و عبد الحميد بلك عامر الطب الشرعي في مصر ، الطبعة الثانية ، ص 01.

[5] Etienne fourmier, Element de mddecine égale, flammarion médecin. sciences. 6 édition. paris. 267

[6] يحي بلعلي ، الخبرة في الطلب الشرعي ، مطبعه عمار قرفي ,باتنة, 1997, ص 9.

[7] محمد عمارة، مبادئ الطب الشرعي ، 1997 ، ص 46.

[8] عبد الواحد إمام مرسي, التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق)، دار الكتب ,القاهرة ، 1993، ص245.

[9] سنيورة بريك ، ربيعة جربوع ، وردة فتح الله ، دور الطب الشرعي في كشف الحقيقة القضائية، المركز الجامعي ، تبسة ،2001/2000، ص ص 59-60 بتصرف.

[10] جيلاني بغدادي التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر ، 1999، ص156.

[11] عبد العزيز نويري , الخبرة الطبية ودورها في المادة الجزائية , مجلة الشرطة ,العدد 50 , ديسمبر 1994 ، ص 16.

[12] المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري.

[13] المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[14] عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق ، من 245 .

[15] يحي بلعلي ، مرجع السابق ، ص 81.

[16] يحي شريف واخرون ، مرجع السابق ، ص 222.

[17] G-Agresham-et, afturner de: pratique des autopsies éditeur maloine paris 1986. p 49.

[18] عبد الواحد إمام مرسي، مرجع سابق ، ص 248 .

[19] يحي شريف وآخرون ، مرجع سابق ، ص 120 .

[20] المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

21 المادة 3 من المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[22] المادة 7 من المرسوم رقم 310/95 , مرجع سابق.

23 المرجع نفسه , المادة 16 .

[24] اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و ان ابدي رأيي بكل نزاهة و استقلال .

[25] عبد العزيز نويري , مرجع سابق، ص 13.

[26] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط 2 ، لبنان ، ج 1،دار الكتب المصرية، 1993، ص 243.

[27] المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(الأمر 73.69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم , و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم و عليهم إذ ذالك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على نمة إنجاز مهمتهم. وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144.

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك.

[28] يحي بلعلي ، مرجع سابق ، ص 10.

[29] ارجع إلى المطلب الأول شروط الأطباء الشرعون من هذا المبحث ص 12 و ما يليها.

[30] يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لم يمتثل لأمر تسخير صادر و مبلغ وفقا للأشكال التنظيمية .

[31] يحي بلعلي مرجع سابق ، ص 10.

[32] يحي بلعلي ,مرجع سابق ، ص 10 .

[33] المرجع نفسه.

[34] المرجع نفسه , ص 11 .

[35] المرجع نفسه .